

قرارات مجلس الخدمة المدنية

طباعة

استمع

| | | | |
|---|------|------|-------------------------|
| 19 | لسنة | 2012 | رقم التشريع |
| قرارات مجلس الخدمة المدنية | | | نوع التشريع |
| بدلات ومكافآت | | | الموضوع الرئيسى للتشريع |
| بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين شاغلي الوظائف المالية والقانونية المساندة المتدرجة فنياً في الجهات الحكومية | | | مضمون التشريع |
| 10/05/2012 | | | تاريخ الاصدار |
| <p>قرار رقم (19) لسنة 2012 بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين شاغلي الوظائف المالية والقانونية المساندة المتدرجة فنياً في الجهات الحكومية</p> <p>مجلس الخدمة المدنية ،،،</p> <p>- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ، - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 13 لسنة 2006 بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة الدبلوم تخصص محاسبة في الجهات الحكومية ، - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 17 لسنة 2010 بشأن تطبيق القرارين رقمي (11/2005) ، (13/2006) على الموظفين الكويتيين حملة بعض المؤهلات والدورات التدريبية ، - وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية ، - وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .</p> <p>قـــــــــــــــــرر مادة (1)</p> <p>يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغول للوظائف المالية أو القانونية المساندة المتدرجة فنياً الواردة بالجدولين رقمي (1) ، (2) المرفقين لهذا القرار - مكافأة المستوى الوظيفي المبينة في هذين الجدولين .</p> <p>مادة (2)</p> <p>يمنح الموظفون الكويتيون الذين يستحقون مكافأة المستوى الوظيفي المنصوص عليها في المادة السابقة - مكافأة تشجيعية بالفئات الواردة في الجدول رقم (3) المرفق لهذا القرار .</p> <p>مادة (3)</p> <p>لا يكون شغل الوظائف المالية المساندة المتدرجة فنياً الواردة بالجدول رقم (1) المرفق لهذا القرار إلا بحملة المؤهلات أو الشهادات التالية :- - دبلوم أو دورة سنتان بعد الثانوية العامة تخصص (محاسبة ، بنوك ، تأمين ، دراسات مصرفية ، إدارة مصارف ، إدارة أسواق مالية ، تحصيل إيرادات ، بيانات مالية) من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو من إحدى المنشآت التعليمية أو التدريبية المعتمدة داخل البلاد أو خارجها . - التخصصات الأخرى في المجال المحاسبي أو المالي من حملة الدبلوم أو الدورات التي مدتها سنتان بعد الثانوية العامة التي يحددها ديوان الخدمة المدنية .</p> | | | نص التشريع |

مادة (4)

لا يكون شغل الوظائف القانونية المساندة المتدرجة فنياً الواردة بالجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار إلا بحملة المؤهلات أو الشهادات التالية :
- دبلوم القانون أو دورة سنتان بعد الثانوية العامة تخصص قانون من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو من إحدى المنشآت التعليمية أو التدريبية المعتمدة داخل البلاد أو خارجها.

- التخصصات الأخرى في المجال القانوني من حملة الدبلوم أو الدورات التي مدتها سنتان بعد الثانوية العامة التي يحددها ديوان الخدمة المدنية .

مادة (5)

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

مادة (6)

يوقف صرف المكافآت الواردة بهذا القرار في حالة نقل أو ندب الموظف إلى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن الوظائف المالية أو القانونية المساندة المتدرجة فنياً.

مادة (7)

لا يجوز الجمع بين مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية المنصوص عليها بهذا القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت والعلاوات الأخرى المقررة لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص أو لمستوى الوظيفة أو لجهة معينة أو لشريحة في جهة معينة وكذلك المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهرياً بصفة شخصية - وذلك ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك .

مادة (8)

يراعى عند رفع المستوى الوظيفي لشاغلي الوظائف المالية أو القانونية المساندة المتدرجة فنياً إلى المستوى الأعلى الضوابط المحددة في شأن التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة لشروط شغل هذه الوظائف الواردة في الجدولين رقمي (1) ، (2) المرفقين لهذا القرار .

مادة (9)

يعمل بهذا القرار من 1/4/2012 وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى العمل بقراري مجلس الخدمة المدنية رقمي 13 لسنة 2006 ، 17 لسنة 2010 المشار إليهما ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
مصطفى جاسم الشمالي

تابع/ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 2012

جدول رقم (1)

الوظائف المالية المساندة المتدرجة فنياً وشروط شغلها
ومكافأة المستوى الوظيفي المقررة لها

المستوى الوظيفي
الأول

الوظيفة

مشرف كتبة حسابات

مشرف أمناء خزينة

شروط شغل الوظيفة

- دبلوم تخصصي + 12 سنة خبره.

أو ثانوية عامة + دورة سنتان + 12 سنة خبرة.

فئات مكافأة المستوى الوظيفي بالدينار شهرياً

100

المستوى الوظيفي
الثاني

الوظيفة

مساعد مشرف كتبة حسابات

مساعد مشرف أمناء خزينة

شروط شغل الوظيفة

- دبلوم تخصصي + 8 سنوات خبره.

أو ثانوية عامة + دورة سنتان + 8 سنوات خبرة.

فئات مكافأة المستوى الوظيفي بالدينار شهرياً

80

المستوى الوظيفي
الثالث

الوظيفة
كاتب أول حسابات
أمين أول خزينة
شروط شغل الوظيفة
- دبلوم تخصصي + 4 سنوات خبرة.
أو ثانوية عامة + دورة سنتان + 4 سنوات خبرة.
فئات مكافأة المستوى الوظيفي بالدينار شهرياً
60

المستوى الوظيفي
الرابع
الوظيفة
كاتب حسابات
أمين خزينة
شروط شغل الوظيفة
- دبلوم تخصصي.
أو ثانوية عامة + دورة سنتان.
فئات مكافأة المستوى الوظيفي بالدينار شهرياً
50

تابع/ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 2012
جدول رقم (2)
الوظائف المساندة لأعمال القانون المتدرجة فنياً وشروط شغلها
ومكافأة المستوى الوظيفي المقررة لها

المستوى الوظيفي
الأول
الوظيفة
مشرف كتبة قانون
شروط شغل الوظيفة
- دبلوم تخصصي + 12 سنة خبرة.
أو ثانوية عامة + دورة سنتان + 12 سنة خبرة.
فئات مكافأة المستوى الوظيفي بالدينار شهرياً
100

المستوى الوظيفي
الثاني
الوظيفة
مساعد مشرف كتبة قانون
شروط شغل الوظيفة
- دبلوم تخصصي + 8 سنوات خبرة.
أو ثانوية عامة + دورة سنتان + 8 سنوات خبرة.
فئات مكافأة المستوى الوظيفي بالدينار شهرياً
80

المستوى الوظيفي
الثالث
الوظيفة
كاتب أول قانوني
شروط شغل الوظيفة
- دبلوم تخصصي + 4 سنوات خبرة.
أو ثانوية عامة + دورة سنتان + 4 سنوات خبرة.
فئات مكافأة المستوى الوظيفي بالدينار شهرياً
60

المستوى الوظيفي
الرابع
الوظيفة
كاتب قانوني
شروط شغل الوظيفة
- دبلوم تخصصي.
أو ثانوية عامة + دورة سنتان.
فئات مكافأة المستوى الوظيفي بالدينار شهرياً
50

تابع/ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 2012
جدول رقم (3)

فئات المكافأة التشجيعية للموظفين الكويتيين شاغلي
الوظائف المالية والقانونية-المساندة في الجهات الحكومية

المجموعة / الدرجة فئات المكافأة التشجيعية

"بالدينار شهرياً"

الوظائف العامة

" أ " 150

" ب " 130

الأولى 110

الثانية 100

الثالثة 90

الرابعة 80

الخامسة 70